قرار مجلس التعليم العالي رقم/88/ تاريخ2015/12/13

المادة 1- تمنح الوثائق (الشهادات ومصدقات التخرج) في الجامعات الخاصة باللغة العربية حصراً.

المادة 2- لا يجوز تصحيح الوثائق الممنوحة للطالب (سواءً باللغة العربية أو الأجنبية) ويمنح الطالبي بيان من الجامعة المعنية يصدق من مديرية المؤسسات التعليمية الخاصة في الوزارة يفيد بصحة الوثيقة التي يحملها الطالب وعائديتها له.

المادة 3- يعد هذا القرار نافذاً بدءاً من العام الدراسي 2016/2015.